مرسوم رقم 2.18.213 صادر في 9 شعبان 1439 (26 أبريل 2018) بتغيير المرسوم رقم 2.16.544 الصادر في فاتح ذي القعدة 1437 (5 أغسطس 2016) بتطبيق المادتين 4 و 6 من القانون رقم 038.13 المتعلق بإحداث المدرسة الوطنية العليا للإدارة.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.16.544 الصادر في فاتح ذي القعدة 1437 (5 أغسطس 2016) بتطبيق المادتين 4 و 6 من القانون رقم 038.13 المتعلق بإحداث المدرسة الوطنية العليا للإدارة ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادتين الأولى و 6 (الفقرة الثانية) من المرسوم رقم 2.16.544 الصادر في فاتح ذي القعدة 1437 (5 أغسطس 2016) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. - تطبيقا لأحكام المادة 4 من القانون المشار إليه أعلاه «رقم 038.13، يتألف ..... ب «المدرسة» من :

« - وزير الداخلية ؛

« - وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي ؛

« - الأمين العام للحكومة ؛

« - وزير الاقتصاد والمالية ؛

« - وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث «العلمي ؛

« - الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة «وبالوظيفة العمومية.

«وفي حالة تعذر حضور أي سلطة ..... أو ممثل برتبة مدير «على الأقل أو ما يماثلها.

«المادة 6 (الفقرة الثانية). - يتألف المجلس العلمي ..... من «الأعضاء التالين :

« - ثلاثة أساتذة باحثين يتم اختيارهم من طرف هيئة التدريس «بالمدرسة، طبقا للكيفيات المحددة بقرار للمدير العام للمدرسة ؛

« - ..... ؛

« - المفتش العام للإدارة الترابية أو ممثله ؛

« - ممثل عن إطار مستشاري الشؤون الخارجية ..... ؛

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1439 (26 أبريل 2018).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية،

الإمضاء : محمد بنعبد القادر.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.14.18 صادر في 20 من شعبان 1439 (7 ماي 2018) بتغيير الساعة القانونية

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 455.67 بمثابة قانون الصادر في 23 من صفر 1387 (2 يونيو 1967) بشأن الساعة القانونية، ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.126 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1433 (18 أبريل 2012) بتغيير الساعة القانونية، كما تم تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم عند حلول الساعة الثالثة صباحا من يوم الأحد 13 ماي 2018 تأخير الساعة بستين (60) دقيقة للرجوع إلى الساعة القانونية المحددة بموجب الفصل الأول من المرسوم الملكي رقم 455.67 بمثابة قانون الصادر في 23 من صفر 1387 (2 يونيو 1967) بشأن الساعة القانونية.

المادة الثانية

تضاف عند حلول الساعة الثانية صباحا من يوم الأحد 17 يونيو 2018 ستون (60) دقيقة إلى الساعة القانونية المحددة في تراب المملكة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1439 (7 ماي 2018).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 770.18 صادر في 2 رجب 1439 (20 مارس 2018) بتغيير وتتميم القرار رقم 1166.15 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1436 (2 أبريل 2015) بتحديد معايير التعاقد مع القيمين الدينيين المزاولين لمهمة الإمامة أو لمهمة الإمامة والخطابة.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1166.15 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1436 (2 أبريل 2015) بتحديد معايير التعاقد مع القيمين الدينيين المزاولين لمهمة الإمامة أو لمهمة الإمامة والخطابة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، أحكام المواد الأولى والثانية والرابعة من القرار رقم 1166.15 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1436 (2 أبريل 2015) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. - تحدد معايير ..... في معياري التجربة «المهنية والكفاءة المطلوبة لمزاولة المهام الموكولة للقيمين الدينيين «المتعاقدين، ويختار، في حالة التساوي، القيم الديني الأكبر سنا.»

«المادة الثانية. - يختار القيمون الدينيون، ..... والشؤون «الإسلامية.

«تتحقق اللجنة من توفر معياري التجربة المهنية والكفاءة «المنصوص عليهما في المادة الأولى أعلاه.»

«المادة الرابعة. - يشهر مقرر ..... عن طريق نشره بالموقع «الإلكتروني لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ..... «لنفس الوزارة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1439 (20 مارس 2018).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار مشترك لوزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي ووزير الاقتصاد والمالية رقم 952.18 صادر في 19 من رجب 1439 (6 أبريل 2018) يقضي بتطبيق رسم مؤقت مضاد للإغراق على واردات الدفتر ذات منشأ تونس.

وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي،
ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.44 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011)، ولا سيما المواد 5 و 9 و 23 و 29 و 31 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.645 الصادر في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012) بتطبيق القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية، ولا سيما المادتين 9 و 29 منه ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة مراقبة الواردات المجتمعة بتاريخ 19 فبراير 2018،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تخضع واردات الدفتر ذات منشأ تونس والمصنفة في البند التعريفي 4820.20.00.00 لرسم مؤقت مضاد للإغراق مدته أربعة (4) أشهر ابتداء من تاريخ دخول هذا القرار المشترك حيز التنفيذ، وفقا لما هو مبين في الجدول الوارد في الملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار المشترك.

المادة 2

تبين أسباب اختيار المنهجية المتبعة في تحديد هوامش الإغراق في الملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار المشترك.

المادة 3

يجب إيداع مبلغ الرسم المؤقت المضاد للإغراق، المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، لدى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة من أجل استخلاصه نهائيا لفائدة الخزينة أو إعادته للمستوردين المعنيين.

المادة 4

لا يطبق الرسم المؤقت المضاد للإغراق، المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، على الواردات التي :

- تثبت سندات النقل المحررة قبل دخول هذا القرار المشترك حيز التنفيذ، أن هذه البضائع كانت منذ تصديرها تقصد مباشرة وبصفة خاصة ناحية من التراب الخاضع ؛ أو
- تتوفر على ائتمان مؤكد ولا رجعة فيه مفتوح لفائدة المورد الأجنبي قبل تاريخ دخول هذا القرار المشترك حيز التطبيق.